

## الحق في النسيان الرقمي

### بوخلوط الزين

طالب دكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية  
جامعة باجي مختار - عنابة

#### الملخص:

عديدة هي الأنشطة التي يقوم بها المستخدم عبر شبكة الانترنت سواء كانت في شكل تعليقات أو أخبار خاصة أو صور أو معلومات شخصية، سواء التي يضعها المستخدم بنفسه أو يقوم طرف آخر بنشرها و هو ما يعد عملية انتقال من سيطرة مالك المعلومات عليها إلى تحكّم أطراف أخرى فيها. عملية الانتقال هذه جلبت الكثير من المشاكل لمستخدمي الانترنت و أصبحت تشكل تهديدا صريحا لخصوصياتهم و حقهم في الدخول في طي النسيان. و هو ما عجل بظهور مفهوم قانوني جديد و هو الحق في النسيان الرقمي كحق من حقوق الحياة الخاصة للفرد. يأتي هذا البحث للتعريف بالحق في النسيان الرقمي و تحديد مجالات تطبيقه و بيان نظرة المشرع و الفقه و القضاء له باعتباره مفهوما مستجدا على الساحة القانونية العالمية و المحلية.

#### Résumé

Multiples sont les activités faites par les utilisateurs sur internet, sous forme de commentaires, renseignements privées, photos ou informations personnelles, autant mise par l'utilisateur lui-même ou par la publication d'autre personne, ce que représente un transfert de la dominance du propriétaire à l'influence d'autre parties.

Ce transfert porte beaucoup de soucis pour les utilisateurs de l'internet et devenu un vrai menace pour leurs intimités et leurs droit à l'oubli ; cela a pressé à l'apparition d'une nouvelle notion laquelle est « le droit à l'oubli numérique » comme droit de l'intimité et son rapport avec l'environnement électronique.

Ce thème vient pour définir le droit à l'oubli numérique, déterminer les domaines de son application et montrer le point de vue de législateur et la jurisprudence envers lui, comme une notion nouvelle sur le terrain juridique international et local.

شبكة الانترنت بشراحتها التي لا تشعب لجمع وتخزين المعلومات ، وذاكرتها المطلقة التي لا يمكن لما يخترن فيها أن ينمحي بسهولة، جعلت النسيان الطبيعي أمر صعب المنال فهي تحصي على مستخدميها تحركاتهم وأفعالهم وأقوالهم وتجمع وتسجل بياناتهم ومعطياتهم وتخزينها وتحفظ بها لمدة غير محددة ، مع إتاحة كل هذه البيانات والمعلومات باستمرار من أي نقطة في العالم ولكل من يريد وفي الوقت التي يحلوه، مع العلم أن هذه المعلومات والبيانات قد تكون قديمة أو مشوهة أو مغلوطة أو غير صحيحة ، ومع ذلك تظل متاحة للجميع وعلى الدوام إلى ما لا نهاية ، وهذا من شأنه أن يسبب للشخص المعني أضرارا بالغة الخطورة ومن هنا ولغاية تجاوز هذه المشاكل وحماية خصوصية الأشخاص أفرادا وجماعات انتشر الحديث في الآونة الأخيرة عن مفهوم حديث نسبيا ألا وهو الحق في النسيان الرقمي.

فقد دعت العديد من المنابر الحقوقية إلى تفعيل هذا الحق الذي من خلاله يمكن للأفراد حذف معلومات عن تاريخ لهم يعتبرونه أسودا ومن المحتمل أن يلحق ضررا جسيما على حياتهم الاجتماعية و/أو المهنية . وتطبيق هذا المفهوم ذو الجذور الأوروبية يمكن من إزالة المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي من الملفات والمواقع الالكترونية ومحركات البحث المختلفة عبر شبكة الانترنت.

للإمام بهذا الموضوع المستجد على الساحة القانونية ارتأينا أن نعرف بالحق في النسيان الرقمي و نحدد مجال تطبيقه في المبحث الأول منه ثم نتولى بيان مدى تكريسه تشريعا على المستوى الأوروبي والوطني و موقف الفقه والقضاء منه.

### المبحث الأول: التعريف بالحق في النسيان الرقمي وتحديد مجال تطبيقه

لكي نستطيع الإلمام بمفهوم الحق في النسيان الرقمي يجب علينا أن نقوم أولا بتعريفه ثم تحديد مجالات تطبيقه، نبين هذه الأمور في مطلبين على النحو التالي:

#### المطلب الأول: التعريف بالحق في النسيان الرقمي

اختلف الفقهاء بشأن تعريف الحق في النسيان الرقمي بين مضيق للتعريف وموسع له، نفصل ذلك كالتالي:

#### الفرع الأول: التعريف الضيق للحق في النسيان الرقمي

يقصد بالحق في النسيان الرقمي من هذا المنظور حق الفرد في عدم احتفاظ المسؤول عن المعالجة ببياناته الشخصية لفترة لا تتجاوز الغرض أو الغاية الأصلية التي جمعت لأجلها. وهذا التعريف مستمد مما نصت عليه المادة 06 من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر بتاريخ 06 جانفي سنة 1978

<sup>1</sup> ، الذي فرض بعض القيود على المسؤول في معالجة البيانات الشخصية للأفراد .منها الأمانة والمشروعية وعدم الاحتفاظ بها لمدة تتجاوز الغرض الذي جمعت لأجله.

فالحق في النسيان الرقمي حسب هذا المفهوم مكنة للفرد لمراقبة بياناته الشخصية والتحكم في هويته الرقمية من خلال السماح له بالإطلاع عليها وتصحيحها أو محوها في بعض الحالات.

إلا أن هذا التعريف لاقى انتقادات عدة أهمها أنه لم يحدد مضمون الحق في الدخول في النسيان عبر شبكة الانترنت ، كما أنه لم يحدد مدة زمنية معينة يمكن بعد انقضائها طلب الدخول في طي النسيان، كما أن هذا التعريف لا يتلاءم وبيئة الانترنت اللامتناهية التي يعمل فيها هذا الحق<sup>2</sup> ، لذلك فقد ظهر اتجاه آخر يعتمد على التوسع في تعريف هذا الحق نعالجه كالتالي :

### المطلب الثاني : التعريف الموسع للحق في النسيان

رغم اتفاق أنصار هذا الاتجاه على ضرورة التوسع في تعريف الحق في النسيان الرقمي إلا أنهم اختلفوا في درجة هذا التوسع ، فمفهم من عرفه بأنه " حق الشخص في السيطرة والتحكم في أية معلومة ذات طابع شخصي تخصه<sup>3</sup> . وفقا لهذا التعريف فان الفرد له الحق في أن يحتفظ طوال حياته بالسيطرة على ذكرياته الرقمية والتصرف فيها في أي وقت يريد ، والقيام بمحوها جزئيا أو كليا

متى رغب في ذلك. وهذا التعريف تبنته اللجنة الوطنية للمعلوماتية في فرنسا<sup>4</sup> حيث عرفت الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي بأنه " الحق الذي يخول صاحبه مكنة السيطرة من حيث الزمان على بياناته الشخصية ، بغية الحصول على حذفها أو محوها عندما يرغب في ذلك ."

في حين يرى فقيه آخر أن الحق في النسيان هو " حق يخول للشخص الطبيعي أو الاعتباري مكنة محو معلومة تخصه أو طلب التوقف عن نشرها بعد مرور فترة زمنية معينة<sup>5</sup>

هذا الفقيه وسع من مجال الحق في النسيان ليجعل منه حق للأشخاص الاعتبارية كذلك ، إذ من خلاله يمكنهم كما للأشخاص الطبيعية حماية شخصيتهم الرقمية وذلك بالاعتراض على معالجة بياناتهم وطلب تعديلها أو تصحيحها أو تحديدها أو منع الوصول إليها ، وكذا إمكانية المطالبة بمحوها وحذفها نهائيا.

والملاحظ أن التعريف الموسع للحق في النسيان الرقمي يتوافق مع طبيعية البناء الهيكلي

والفني لشبكة الانترنت ، فمستخدم الانترنت يفقد السيطرة على معلوماته الشخصية بمجرد نشرها، ومن ثم تنتقل من موقع إلى آخر، ومن شخص إلى آخر، وقد تصبح هذه المعلومة قديمة، وقد تكون في الأصل غير صحيحة لأنها منشورة من قبل الغير. هنا. في هذا الفرض وفي فروض أخرى مماثلة . يكون تحت تصرف الشخص المعني كافة الوسائل القانونية التي تسمح له بحماية شخصيته وهويته على

شبكة الانترنت ، فإن كان المحو النهائي

للمعلومات شبه مستحيل ، فيكون في الاعتراض على المعالجة أو طلب التصحيح أو التحديث ما يمكن من خلاله تحقيق الحماية لصاحب المعلومة المتضرر أو على الأقل ما يخفف من حجم الأضرار التي أصابته<sup>6</sup>.

ونحن من جانبنا نرى أنه إذا كان الحق في الدخول في طي النسيان في صورته العامة يعني حق الفرد في بقاء ماضيه محاطا بسياج من الكتمان وعدم خروجه بعد مرور فترة زمنية معينة إلى العلن ، فإن المقصود به في العالم الرقمي "حق الفرد في الحصول على موافقته بشكل صريح وواضح عند البدء في جمع المعلومات الخاصة به ، وأن يشرح له كيف تخزن ومدة تخزينها والغاية من ذلك، والحق في مسح المعلومات الشخصية التي تبقى عالقة في مختلف المواقع عبر شبكة الانترنت ، ويصعب عليه محوها بمفرده. والتي من شأنها أن تشكل انتهاكا لخصوصيته وتتسبب له في أضرار مادية او معنوية "

### المطلب الثالث : مجال تطبيق الحق في النسيان الرقمي .

ينحصر مجال تطبيق الحق في النسيان الرقمي فيما يسمى بالأثار الإلكترونية أو الذكريات الرقمية ، ويقصد بالآثار الرقمية كل المعلومات المتعلقة بنشاط الشخص خلال استخدامه لنظام معلوماتي أو وسيلة الكترونية مهما كان نوعها (مدونات ، مواقع شبكات التواصل الاجتماعي ، مواقع التجارة الإلكترونية ، محرركات البحث ....) يكون من شأنها أن تساهم في تحديد هويته الرقمية<sup>7</sup>

كما يعتبر من الآثار الرقمية مساهمات الشخص مهما كان نوعها على الانترنت، كأن يعلق على حدث معين أو يشارك برأيه في قضية ما أو يكتب مقالا عن مغامرة قام بها.....إلخ

أمام هذا الكم الهائل من الآثار الرقمية التي يتركها المستخدم في شبكة الانترنت يثور التساؤل أي منها يعتبر مجالاً للحق في النسيان الرقمي؟ نجيب عن هذا التساؤل في الفروع التالية:

### الفرع الأول: البيانات ذات الطابع الشخصي المعالجة .

يقصد بالبيانات ذات الطابع الشخصي وفقا للمادة الثانية من الدليل الأوروبي رقم : 46/95 الصادر بتاريخ : 24 أكتوبر 1995 " كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معين أو قابل للتعين بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة ولا سيما الرجوع إلى رقم تحديد الهوية أو إلى عنصر أو أكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية الجسدية أو الفسيولوجية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ...". والبيانات أو المعطيات المقصودة بالتعريف السابق هي تلك المتعلقة بالشخص الطبيعي فحسب<sup>8</sup> ، كاسم الشخص الحقيقي أو اسمه المستعار أو اسم العائلة أو صورته الفوتوغرافية ، أو رقم الهاتف الخاص به ، أو كود معين أو كلمة مرور أو رقم حساب في بنك أو عنوان بريد الكتروني ، أو البصمة الوراثية...إلخ . وتطبيقا لذلك يعتبر من قبيل البيانات الشخصية المشمولة بالحماية القانونية قيام الشخص بتعبئة استمارة أو التقدم بطلب لجهة معينة أو استعمال بطاقة ائتمان أو التسجيل في برنامج دراسي معين أو في نادي صحي أو رياضي أو النزول في فندق ، أو

استعارة كتاب من مكتبته عامة أو استئجار شريط فيديو من محل لتأجير الأشرطة أو إعطاء رقم الهاتف المحمول لأحد الأشخاص .

ويجب أن تسمح البيانات ذات الطابع الشخصي بتعيين الشخص بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، بمعنى انه يوجد ثمة بيانات لا يمكن بمفردها أن تعين الشخص لكنها تؤدي إلى ذلك إذ تمت مقارنتها ببيانات أخرى أو جمعها معها ، فعلى شبكة التواصل الاجتماعي مثلا يكون للشخص العديد من الهويات الافتراضية ، لكن مجرد العثور على عنصر مشترك فيما بينها يمكن أن يقود إلى تحديد هوية الشخص الحقيقية ، لاسيما وأن المادة الثانية من قانون المعلومات والحريات الفرنسي تنص على أن "التعين يتم بكافة الوسائل التي يملكها الشخص المسؤول عن المعالجة أو أي شخص آخر".<sup>9</sup>

كما أن البيانات الشخصية لا تقتصر على الأمور المتعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص بل تمتد لتشمل المعلومات ذات الصلة بالحياة المهنية أو الحرفية أو العامة للشخص طالما أمكن من خلالها تعيين الشخص وتحديد هويته مثل البيانات التي تحتويها سجلات الولادة والزواج والطلاق والوفاة ، والسجلات التي تمسكها النقابات المهنية ، وسجلات السيارات وقيد الشركات... الخ .

وإذا كانت البيانات خاصة بشخص طبيعي معين أو قابل للتعين ، فإنه لا أهمية بعد ذلك للشكل الذي تتخذه المعلومة فقد تكون في شكل حروف أو خطوط أو أرقام أو صور ، ولا الوسيط الذي تظهر عليه ، سواء أكان وسيطا تقليديا أو الكترونيا . كما أنه لا أهمية لما إذا كانت البيانات أو المعلومات صحيحة وموثوق بها أم لا ، ذلك أنه من حق الشخص النفاذ إلى بياناته وتصحيحها أو محوها نهائيا ، كما أنه لا أهمية لطبيعة المعلومة مادامت متعلقة بالشخص<sup>10</sup>

والبيانات الشخصية قد تكون عادية يوفرها الشخص للغير بصورة متكررة ومعتادة في حياته اليومية مثلما سبق ذكره ، وقد تكون حساسة كالبيانات المتعلقة بالأصل العرقي والمعتقدات الدينية والأراء السياسية و الحياة الصحية و الحياة العاطفية والجنسية والأدلة الجنائية ، فهذه البيانات تتسم بالطابع الحساس بالنسبة للشخص ويمكن أن تمس بألفة حياته الخاصة ، لذلك وكأصل عام تحظر القوانين تجميعها إلا في حالات استثنائية وبضوابط محددة وواضحة<sup>11</sup>

ويشترط في البيانات ذات الطابع الشخصي سواء أكانت بيانات عادية أم بيانات حساسة كي تكون محلا للحماية القانونية ومجالا للحق في النسيان الرقمي - بالإضافة للشروط السابقة - أن تخضع لعملية معالجة مهما كان شكلها ، كالجمع أو التخزين أو التعديل أو الاسترجاع أو المراجعة أو الحجب أو المحو أو الإلغاء أو الإفصاح عنها بالإرسال أو التوزيع أو الإتاحة... إلخ ، وبأي وسيلة كانت ويكون مسؤول المعالجة شخص طبيعيا أو معنويا يحدد أغراض المعالجة ووسائلها<sup>12</sup>.

الفرع الثاني: عنوان بروتوكول الانترنت

يقصد بعنوان بروتوكول الانترنت (IP) Internet Protocol. المعرف الرقمي لأي جهاز (حاسوب , هاتف محمول , آلة طباعة ...إلخ) مرتبط بشبكة معلوماتية تعمل بحزمة بروتوكولات الانترنت , سواء أكانت شبكة محلية أو شبكة الانترنت , ويقابل عنوان بروتوكول الانترنت مثلا في شبكات الهاتف رقم الهاتف . أما من الناحية التقنية فهو عبارة عن مجموعة من الأرقام (تقع بين 0 و 255) يمكن من خلاله تحديد الموقع الجغرافي ونوع جهاز الحاسب الآلي المتصل بالانترنت , وطبقا للاختيار الفني والتعاقدي للمستخدم أو الهيئة التي توفر له خدمة الاتصال بالانترنت فان عنوان الانترنت قد يكون ثابتا وقد يكون غير ثابت يمنح للمستخدم طيلة فترة اتصاله بالشبكة من قبل مورد خدمة النفاذ للانترنت<sup>13</sup> .

ولا شك أن تحديد طبيعة عنوان بروتوكول الانترنت فيما إذا كان من البيانات ذات الطابع الشخصي ومن مجالات الحق في النسيان الرقمي أم لا له أهمية عملية بالغة , فالقول بأنه من البيانات ذات الطابع الشخصي يستوجب أن تخضع عمليات جمعه وتسجيله للقواعد المنصوص عليها في قانون المعلوماتية والحريات في فرنسا وفي الدليل الأوروبي لسنة 1995 , كما انه لا يقبل كدليل إثبات في منازعة أمام القضاء ما لم يكن مشروعا . فهل عنوان بروتوكول الانترنت من البيانات ذات الطابع الشخصي أم لا ؟

ظهر في بداية الأمر تيار فكري يرفض اعتبار عنوان بروتوكول الانترنت من البيانات ذات الطابع الشخصي , وحثته في ذلك أن هذه العناوين لا تسمح بتعيين الشخص الطبيعي بطريقة مباشرة , بل يقتصر دورها على تأكيد ارتباط جهاز الحاسب الآلي بشبكة الانترنت من عدمه لا أكثر. وقد تجلى هذا الرأي في حكمين لمحكمة باريس الاستئنافية صدرا لها سنة 2007<sup>14</sup>

إلا أن هذا التيار الفكري لم يصمد طويلا , فقد اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية أن بروتوكول الانترنت من البيانات ذات الطابع الشخصي للحق في النسيان الرقمي , معللة قرارها بالقول أنه إذا كان هذا العنوان لا يحدد شخصا طبيعيا , ولكن يعين جهاز حاسب آلي , فإنه من غير المتصور عقلا ومنطقا أن يتصل الجهاز بشبكة الانترنت من تلقاء نفسه , وأن هذا الجهاز يقبع خلفه دائما شخص قابل للتعيين. كما أنه إذا كان صحيحا أن عنوان البروتوكول ليس في ذاته من البيانات الشخصية إلا انه يكون دائما مقرونا ببيانات أخرى يجمعها مورد خدمة الانترنت , يمكن من خلالها تعيين الشخص المستخدم<sup>15</sup>

وقد حذت محكمة النقض الفرنسية هذا الحذو واعتبرت . ولو بشكل غير مباشر - عنوان بروتوكول الانترنت من البيانات ذات الطابع الشخصي - مما يؤهله لان يكون مجالاً للحق في النسيان الرقمي - حيث استلزم الحصول على ترخيص من اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات حتى يكون جمعه مشروعا<sup>16</sup>

### الفرع الثالث: ملفات الكوكيز (les cookies)

يقصد بالكوكيز (جهاز المراقبة) من فئة برامج الحاسب الآلي التي ترسلها مواقع الويب التي يزورها المستخدم وقت اتصاله بالانترنت في شكل (ملفات نصية) تستقر في الحاسب الآلي للمستخدم بعد قطع

الاتصال، وتقع بداخله إلى غاية قيامه بزيارة الموقع ذاته مجددا بحيث تعود هذه (الملفات النصية) أدراجها نحو المواقع ذاتها التي أتت منها محملة بالبيانات والمعلومات المختلفة حول المستخدم دون علمه<sup>17</sup>

وقد تباينت آراء الفقهاء بشأن طبيعة ملفات الكوكيز، إذ يرى جانب منهم أن البيانات التي تتضمنها ملفات الكوكيز هي بيانات ذات طابع شخصي لأنه من ناحية يقوم الكوكيز بالدخول إلى جهاز الحاسوب الآلي الخاص بالمستخدم ويجمع عنه كل البيانات مثل الاسم والجنس والجنسية والعنوان والمعتقدات الدينية والسياسية والفلسفية ، من خلال المواقع التي يزورها والمراسلات التي يرسلها أو يستقبلها مع الآخرين . كل هذه البيانات لا يجادل أحد في أنها في نظر قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي وكذا الدليل الأوروبي من البيانات الشخصية ، ومن ناحية أخرى فإن ملف الكوكيز المرتبط بالحاسب الآلي المتصل بالشبكة يمكن أن يجعل المستخدم شخصا قابلا للتعين بطريقة غير مباشرة عن طريق معرفة عنوان بروتوكول الانترنت الخاص به<sup>18</sup>

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن البيانات التي تتضمنها ملفات الكوكيز ليست من البيانات ذات الطابع الشخصي وحجتهم في ذلك أن هذه البيانات تتعلق بجهاز الحاسب الآلي وتاريخ الإبحار في فضاء شبكة الانترنت وعدد ونوع المواقع التي تم الإطلاع عليها ومدى البقاء فيها ، وكذا نوع المعلومات المبحوث عنها . وهي معلومات لا علاقة لها بالبيانات ذات الطابع الشخصي ، إذ لا يمكن من خلالها تحديد هوية المستخدم أو التعريف به<sup>19</sup>

أمام هذا التضارب الفقهي فإننا نرى أن تحديد طبيعة البيانات التي يحتوي عليها ملفات الكوكيز تقتضي النظر في محتوى كل ملف على حدى ، وتحديد نوع البيانات التي يحتويها فيما اذا كانت ذات طابع شخصي ام لا ، رغم أن هذا الإشكال سيبقى مطروحا للنقاش والاختلاف الفكري لحدائته وتسارع وتيرة التطور التكنولوجي للوسائل التقنية المتسببة في ظهوره .

كخلاصة لهذا المبحث يمكن القول ان الحق في النسيان الرقمي يشكل آلية فعالة يمكن للأفراد من خلالها السيطرة والتحكم في ماضيهم الرقمي عبر شبكة الانترنت والمطالبة بحذف او تعديل معلومات ذات طابع شخصي من المحتمل ان يشكل بقائها متاحة للغير ضررا جسيما على حياتهم الاجتماعية او المهنية .

#### المبحث الثاني: موقف التشريع والفقه والقضاء من الحق في النسيان الرقمي

رغم أن حق الفرد في إبقاء ماضيه محاطا بسياج من الكتمان ليس بالحق الجديد فهو مكرس في مختلف النصوص القانونية ، كما أن القضاء الفرنسي اعترف به في العديد من المرات ، إلا أن ممارسة هذا الحق في العالم الرقمي أمر مستجد ، يحتاج إلى البحث عن أساس قانوني له ، وكذا معرفة مدى الاعتراف به على المستوي الفقهي والتشريعي والقضائي نفصل ذلك في المطالب التالية :

#### المطلب الأول: موقف الفقه من الحق في النسيان الرقمي:

رغم اتفاق الفقهاء على اعتبار الحق في النسيان من الحقوق الملازمة للشخصية إلا أنهم انقسموا إلى اتجاهين حول مدى اعتباره من بين عناصر الحق في الحياة الخاصة من عدمه

### الفرع الأول: حق الدخول في طي النسيان حق مستقل

يرى أصحاب هذا الرأي أن حق الدخول في طي النسيان ليس عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة، فلا يدخل في نطاق الحق في الخصوصية لأنه حق مستقل وقد أرجعوا ذلك لأمرين أولهما أن الأحداث أو الوقائع المراد إحاطتها بسيج من الكتمان وعدم الكشف عنها مرور فترة زمنية طويلة على حدوثها احتمال لا يتوافر فيها صفة أو وصف الخصوصية ، وذلك لوقوع تلك الوقائع علنا أو بصورة علنية ، ومن ثم فلا يعد نشرها بدون موافقة الشخص الذي تتعلق به اعتداء على حياته الخاصة بل يعتبر انتهاك لحقه في النسيان ، ويقوم القانون بحمايته من هذا المنطلق فقط ، وأساس حق الفرد في النسيان هو مرور فترة زمنية على حدوث الواقعة أو تقادم الوقائع حتى ولو حدثت بصورة علنية ، وذلك بالسكوت عن طرحها لمدة زمنية طويلة ، وهنا إذ توافر التقادم فلا يجوز قطعه ، وذلك لا يجوز إلا بناء على صدور إذن من الإنسان الذي حدثت الوقائع له واتصلت به<sup>20</sup>

وثانيتها أن نطاق تطبيق الحق في النسيان أوسع بكثير من نطاق تطبيق الحق في حرمة الحياة الخاصة، فضلا على أن لديه خصائص وسمات خاصة به.

وهو ما أكده قانون الصحافة الفرنسي في مادة رقم (35) من خلال عدم جواز إثبات صحة واقعة القذف المنسوبة للشخص إذ مضت مدة عشرة سنوات عليها ، كما أنه أورد أيضا مبدأ عدم جواز إثبات الوقائع التي تتعلق بالحياة الخاصة مما يؤكد أن الحق في الدخول في طي النسيان ليس عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة<sup>21</sup>

### الفرع الثاني: حق الدخول في النسيان أحد عناصر الحياة الخاصة

يرى جانب آخر من الفقهاء وهم الأغلبية أن حق الإنسان في الدخول في طي النسيان يعد عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة ، ويدخل في نطاق الحياة الخاصة للفرد ، وعلتهم في ذلك أن حرمة الحياة الخاصة تشمل جميع الأمور والمسائل التي عاشها الإنسان في الماضي أو يعيشها في الحاضر وأنه يجب وضع سيج من السرية والكتمان على الأسرار والوقائع الخاصة بالشخصية، نظرا لمرور فترة زمنية عليها ، وإن تم الإعلان والكشف عن تلك الأسرار فإن ذلك يعد انتهاكا واعتداء واضحا على الحياة الخاصة للأشخاص وهو مجرم قانونا<sup>22</sup>

ورغم الإجماع الفقهي على أن الحق في النسيان الرقمي يدخل في نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة إلا أن هناك من يرى بوجود بعض نقاط التنافر بينهما. يتضح ذلك من خلال قولهم أنه إذا كان من الممكن أن يتطابق الحق في النسيان في العالم الرقمي مع الحق في حرمة الحياة الخاصة لاسيما عندما يشكل



ظهور الذكريات الرقمية مساسا بالحياة الخاصة للشخص المعني ، إلا إنهما لا يتواجدان في نفس المستوى فمن ناحية الحق في النسيان لا يتصور إلا في علاقته مع الزمن ، بينما الحق في الخصوصية لا يكون له معنى إلا إذا نظرنا إليه من حيث المكان ، فالحياة الخاصة تنطبق على الحيز المكاني الذي ينشد فيه الشخص العزلة والهدوء والابتعاد عن تطفل الآخرين . أما الحق في النسيان الرقمي فلا يبرز إلا في علاقته مع الزمن ، ولا يتعلق الأمر هنا بحماية ألفة الحياة الخاصة للشخص ، بل بحماية هذا الأخير نفسه إزاء كشف ذكرياته الرقمية التي تكونت في الماضي البعيد<sup>23</sup>

من ناحية أخرى وفي ذات الاتجاه يرى بعض الفقهاء أن الحق في النسيان على شبكة الانترنت يختلف عن الحق في حرمة الحياة الخاصة في الهدف من حيث أنه يستهدف حماية الهوية الإنسانية أو حماية الكرامة الإنسانية للشخص أكثر من حماية حياته الخاصة ، والدليل على ذلك أن القوانين الأوروبية الخاصة بحماية البيانات الشخصية لا يستهدف فقط حماية الحياة الخاصة بل لها أهداف أخرى مثل حماية الهوية الشخصية الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الفردية والعامّة في مواجهة التطور المعلوماتي<sup>24</sup>

عامّة يمكن القول أن نقاط الاختلاف التي أثارها بعض الفقهاء من داخل أنصار هذا الاتجاه مشروعة إلا أنه يمكن الرد عليها بالقول أن ربط الحق في النسيان الرقمي بالحق في الحياة الخاصة يفهم من الناحية العملية بالرغبة في إلحاقه بأحد الحقوق الأساسية أو أحد حقوق الإنسان في ظل غياب التكريس التشريعي الصريح لهذا الحق ، فمن هذا المنظور يجب النظر إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة نظرة واسعة بحيث لا يقتصر على المكان فقط بل يجب أن يشمل عنصر الزمان أيضا ، هذا بالإضافة إلى أنه إذا كان الحق في الحياة الخاصة يحمي الوقائع الحاضرة فإن من باب أولى أن يحمي الوقائع التي حضنها السكوت والنسيان أيضا<sup>25</sup>

للإشارة فإن القضاء في الدول الأوروبية عامة تبنى هذا الاتجاه واعتبر أن الحق في النسيان الرقمي من مكونات الحق في الحياة الخاصة ، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف بمونبيليه الفرنسية في 15 ديسمبر 2011 وحكم محكمة باريس الابتدائية في 15 فيفري 2012 وحكم محكمة بروكسل الجزائية في 30 جوان 1997 وحكم محكمة نامر البلجيكية الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1997<sup>26</sup>

#### المطلب الثاني: موقف المشرع من الحق في النسيان الرقمي

لم يصدر لحد الساعة عبر العالم نص تشريعي صريح يكرس الحق في الدخول في طي النسيان في العالم الرقمي ، إلا أن هناك نصوص قانونية يمكن من خلالها وبطريقة غير مباشرة أن نستشف هذا الحق ، فنصل ذلك في الفروع التالية :

**الفرع الأول: الدليل الأوروبي الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995**

يعتبر الدليل الأوروبي بشأن حماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها أهم الأسس القانونية للحق في الدخول طي النسيان في العالم الرقمي<sup>27</sup> على الصعيد الأوروبي ، ذلك أن هذا الدليل يتضمن أحكاما خاصة بشأن إنشاء قواعد البيانات ومتطلبات الإبلاغ والإعلان والتسجيل، و قواعد أساسية خاصة بالبيانات الحساسة، والأهم في ذلك أن هذا الدليل ألزم المسئول عن إنشاء بطاقات أو سجلات تتضمن بيانات ذات طابع شخصي بعدم حفظ هذه البيانات بعد المدة الضرورية اللازمة لمعالجتها ، فمثلا يلتزم مورد منافذ الدخول إلى شبكة الانترنت ، بعدم تخزين عناوين بروتوكولات الانترنت ( IP ) الخاصة بمستخدمي الشبكة المشتركين لديه لمدة تتجاوز سنة واحدة.

وقد أضيفت هذه الأحكام لقانون المعلوماتية والحريات في فرنسا اثر تعديله بتاريخ 06 أوت 2004 ومن خلالها يحق لمستخدم شبكة الانترنت أن تدخل أسرار حياته الماضية في غياهب النسيان .

كما يتضمن هذا التوجيه النص أيضا على حق الشخص المعني في أن يطلب محو البيانات الخاصة به و التي تكون متاحة على شبكة الانترنت ، ومن شأنها المساس بألفة حياته الخاصة ، وأخيرا جعل المشرع الأوروبي من عدم احترام هذه الالتزامات جريمة يعاقب عليها جنائيا.

فالأحكام السابقة تبرز بطريقة ضمنية وجود حق للنسيان لصالح الشخص المعني بالبيانات أو بمعنى آخر حق في عدم الاحتفاظ بالبيانات ذات الطابع الشخصي لمدة لا تتناسب مع الغرض الذي جمعت لأجله

### الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي

يتضمن النظام القانوني الفرنسي العديد من النصوص القانونية التي تشير بطريقة غير مباشرة للحق في الدخول في طي النسيان نورد أهمها<sup>28</sup> كالتالي:

#### أولا قانون المعلوماتية والحريات الصادرة في 06 جانفي 1978

على الرغم من أن هذا القانون لم ينص صراحة على الحق في النسيان الرقمي ، إلا أن جملة المبادئ التي قررها تؤكد الاعتراف به ضمنا ، إذ تنص المادة 40 منه على أن "كل شخص تكون بياناته الشخصية محل معالجة يمكنه أن يطلب من المسئول عن المعالجة تحديث بياناته أو محوها متى انتهت المدة الضرورية لها." وتؤكد المادة 06 منه على ضرورة ألا تتجاوز مدة حفظ وتخزين البيانات ذات الطابع الشخصي المدة اللازمة للغرض الذي جمعت أو عولجت لأجله .

#### ثانيا القانون المدني الفرنسي.

نصت المادة 09 من القانون المدني الفرنسي على أنه " لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة..." فحسب بعض الفقهاء فإن هذه المادة تشكل أفضل أساس يمكن الاستناد إليه والقول بوجود الحق في الدخول

طي النسيان , خاصة عندما يتم الربط بين هذه المادة والمادة (368) من قانون العقوبات الفرنسي التي نص على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 2000 إلى 6000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يوقع الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة للغير". فبالنسبة لهم يعتبر حماية الحياة الخاصة تكريس صريح للحق في الدخول طي النسيان.

### الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري:

لم يكرس المشرع الجزائري الحق في النسيان الرقي بصفة صريحة إلا أن ذلك لا ينفي وجوده كفكرة قانونية يمكن استنتاجها من مضمون بعض النصوص القانونية التي تؤطر لها بطريقة غير مباشرة. إذ تنص المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2016<sup>29</sup> على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة , وحرمة شرفه و يحميها القانون - سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة -, لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معقل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

- حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"

يتضح من خلاله هذا النص أن المشرع الجزائري أولى عناية خاصة للبيانات ذات الطابع الشخصي وأعتبر حمايتها حق أساسي يضمنه القانون. وهو ما يمكن اعتباره وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة إشارة للحق في النسيان الرقي، فقد كرس الدستور الجزائري حرمة الحياة الخاصة بكافة عناصرها وأفرد حماية قانونية لكل عنصر من عناصرها بما فيها البيانات ذات الطابع الشخصي، وهو ما يشكل خطوة هامة لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر ومنها الحق في النسيان الرقي .

كما تظهر آثار الحق في الدخول طي النسيان بين ثنايا قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني<sup>30</sup> إذ تنص المادة (42) منه أنه " يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة " ، وتضيف المادة (43) منه أنه " لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني إلا بعد موافقته الصريحة ، كما لا يمكنه أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني ، وأنه لا يمكنه استعمال هذه البيانات في أغراض غير التي جمعت لأجلها " .

فتجميع البيانات ذات الطابع الشخصي من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لا يكون إلا بالموافقة الصريحة للملكها ، كما انه ملزم بجمع البيانات الضرورية لمنح شهادات التصديق الإلكتروني ويمنع عليه استعمالها لغير الغرض الذي جمعت لأجله ، كما أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني كغيره من المتعاملين في مجال البيانات ذات الطابع الشخصي ملزم بالحفاظ على سريتها . ولضمان التقيد بهذه

الالتزامات نصت المادتين 70 و71 من نفس القانون على عقوبات جزائية صارمة تطبق على كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ثبتت مخالفته لأحكامه

ومن بين النصوص القانونية التي يمكن الاستناد إليها للقول بوجود الحق في النسيان هناك المادة 47 من القانون المدني الجزائري<sup>31</sup> والتي تنص على أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " فلا شك أن إتاحة المعطيات الشخصية غير المرغوبة باستمرار على شبكة الانترنت يمكن أن يشكل اعتداء صارخا على حق الشخص في تكامله المعنوي وعلى حرته الفردية وحرية أسرته ، الأمر الذي يفرض بالضرورة إلى تحجيم أنشطته المجتمعية<sup>32</sup>

نخلص في نهاية هذا الفرع للقول أن تكريس الدستور الجزائري لحرمة الحياة الخاصة وضمأن حماية قانونية شاملة لكل عنصر من عناصرها المختلفة بما فيها المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشكل اعتراف منه ولو بطريقة ضمنية بوجود الحق في النسيان الرقمي من خلال اعترافه عبر نصوص قانونية متعددة بوجود بيانات ذات طابع شخصي وجب أن تخضع عمليات جمعها وحفظها وتخزينها باستخدام الحاسبات الآلية لضوابط وقيود محددة وان كل إطلاع أو مساس بها من قبل الغير يشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للملكها. ومع ذلك فان الأمر يحتاج إلى تكريس تشريعي صريح ومستقل لهذا الحق في إطار منظومة تشريعية متكاملة تؤطر لحماية حقوق الإنسان وحرته في العالم الرقمي .

#### المطلب الثالث: موقف القضاء من الحق في النسيان الرقمي.

كغيره من القضايا المستجدة على الساحة القضائية لاقى الحق في النسيان الرقمي في بداية الأمر رفضا منقطع النظير من قبل القضاة إلا انه بمرور الوقت وتزايد عدد القضايا المطروحة تراجعت المحاكم عن قراراتها السابقة وبدأت الاعتراف تدريجيا بهذا الحق نفصل ذلك في الفرعين التاليين :

#### الفرع الأول : مرحلة رفض القضاء للحق في النسيان الرقمي .

رفض القضاء الفرنسي في بداية الأمر الاعتراف صراحة بالحق في النسيان الرقمي ، ويتجلى ذلك بالأساس في حكم محكمة السين الابتدائية الصادر بتاريخ: 14 أكتوبر 1965 في القضية المشهورة باسم - لاندرو- Landru<sup>33</sup> والتي تتلخص وقائعها في أن فيلما سينمائيا تناول حياة احد مشاهير المجرمين يدعى لاندرو، وقد تعرض الفيلم لعلاقة هذا المجرم الغرامية بإحدى السيدات ، ولما كانت السيدة قد بلغت من العمر أزدله وتوارت عن الأنظار ودخلت طي النسيان رأّت أن عرض الفيلم قد سبب لها أضرارا بالغة بإعادته للأذهان فترة قديمة من فترات حياتها كانت ترغب في نسيانها، فطلبت من القضاء التعويض عن ذلك ، فقرر القضاء أن المدعية لا يمكنها التمسك بالتقادم بالسكوت لطلب التعويض لأنها نشرت مذكراتها عن حياتها مع المجرم الذي دار الفيلم حوله، وان أحداث الفيلم سبق أن نشرت في الصحف والمجلات وهي متاحة للجميع

وهو نفس الاتجاه الذي انتهجته وتمسكت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في: 20 نوفمبر 1990 عند نظرها في قضية مشابهة حيث قالت "..... طالما أن المعلومة ذات الطابع الشخصي قد نشرت بطريقة مشروعة في حينها ، فلا يمكن للمعني أن يتمسك بالحق في النسيان لمنع عرضها من جديد"<sup>34</sup>

رغم أن أحكام محكمة النقض الفرنسية سدت الباب أمام محاولة قضاة الموضوع تكريس الحق في الدخول طي النسيان الرقمي إلا أن الأمر لم يلبث طويلا لتتوالى الأحكام و القرارات التي نصت صراحة على هذا الحق إلى أن جاء حكم محكمة الإتحاد الأوروبي الذي أسس للاعتراف به بصفة رسمية .

### الفرع الثاني : مرحلة اعتراف القضاء بالحق في النسيان الرقمي.

عرف الحق في النسيان أول ظهور صريح ومباشر له من خلال حكم محكمة باريس الابتدائية الصادر بتاريخ: 20 أفريل 1983 الذي أكدت فيه حق الأشخاص الذين اقترنت أسماؤهم بأحداث عامة في الماضي أن يطلبوا الدخول في النسيان، وأن إعادة نشر هذه الأحداث والتذكير بها أمر غير مشروع ما لم يكن مبررا بحجة الإعلام التاريخي<sup>35</sup> .

ثم جاءت محكمة باريس الابتدائية لتكرس الحق في النسيان على شبكة الانترنت صراحة في حكم لها في 15 فيفري 2012 وكانت وقائع هذه القضية تتلخص في أن شابة تعمل سكرتيرة قانونية ، قامت في سابق حياتها بتصوير بعض الأفلام الإباحية ثم تخلت عن هذا العمل واتجهت للعمل القانوني رغبة منها في طي صفحة الماضي إلى الأبد ولما طلبت من منتج الأفلام سحبها من التداول رفض طلبها ، فرفعت دعوى أمام محكمة باريس الابتدائية طلبت فيها سحب هذه الأفلام من التداول ، باعتبارها تشكل مساس خطيرا بحرمة حياتها الخاصة وكذلك مساس بحقها في الاعتراض على معالجة بياناتها ذات الطابع الشخصي . فقضت المحكمة بإلزام محرك البحث "جوجل" "Google" بمحو وإزالة الارتباطات التي تبث هذه الأفلام ، وقد سببت حكمها بقولها " أن الجمع بين الاسم العائلي للمدعية ومقاطع الأفلام الجنسية يسبب لها أضرارا بليغة " ، وأشار القاضي صراحة إلى حق المدعية في الدخول ماضي حياتها في طي النسيان في العالم الرقمي حين قال " إن المدعية عندما صورت هذه الأفلام قبلت بالضرورة توزيعها على الجمهور لكنها لم تقبل ترقيمها ونشرها عبر شبكة الانترنت فإذا كان الفيديو محل النزاع لا يدخل في ذاته في حياتها الخاصة فإن ذلك لا يقدر في كونه يشهد على فترة معينة من فترات حياتها تريد أن تستفيد بشأنها من الحق في النسيان"<sup>36</sup>

وفي تطور واضح على المستوى الإقليمي شهد الحق في النسيان عبر شبكة الانترنت تطورا جديدا وتكريس صريح من خلال قرار محكمة العدل الأوروبية الصادر بتاريخ: ماي 2014 والذي ألزمت فيه محرك البحث " جوجل " "Google" ومحركات البحث الأخرى على شبكة الانترنت بمسح الروابط المتعلقة ببيانات شخصية قديمة غير كافية أو ليست ذات صلة أو أنها أصبحت مسيئة<sup>37</sup>

وقد صدر الحكم بعد قيام المواطن الإسباني " ماريو كوستيخا غونزالس " بنشر اسمه في إحدى الصحف عام 1998 بصفته مالك عقار سيتم عرضه للبيع في مزاد علني لتسديد ديونه ، وعلى الرغم من تجاوز الرجل أزمته إلا أن الروابط المتعلقة بهذه المعلومات استمرت بالظهور في محرك البحث " جوجل " لمدة قاربت الـ 16 سنة رغم محاولته وسعيه إلى إنهاء تأثير ذلك عليه نفسيا وتجاريا ، وفي سنة 2010 وقفت هيئة حماية البيانات في اسبانيا إلى جانبه وأمرت " جوجل " بمسح الروابط المتعلقة بهذه المعلومات . فاستأنفت هذه الأخيرة القرار مما دفع المحكمة الإسبانية إلى تحويل القضية إلى محكمة العدل الأوروبية .

وقد استندت محكمة العدل الأوروبية في حكمها على قانون الإتحاد الأوروبي الذي يعتبر أن محرك البحث "مسؤول عن العمليات التي تجري على البيانات الشخصية التي تظهر على صفحاته وتشمل المحتوى الذي نشر بالفعل في وسائل الإعلام " وان هذه المعلومات تحتوي على جوانب عدة للحياة الشخصية للفرد .

كما يؤكد الحكم على أن حق الأشخاص اقوي عندما يتعلق بالتصرف في بياناتهم الخاصة على الرغم من حق الناس بصفة عامة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشخصيات العامة . كما قررت المحكمة انه يجب أن تتوافر الآلية أمام المواطنين لطلب مسح روابط تحتوي على بيانات غير كافية أو ليست ذات صلة أو أنها أصبحت مسيئة .

هكذا يمكن القول أن المؤسسات القضائية الأوروبية كرست الحق في النسيان عبر شبكة الانترنت بصورة واضحة ولعل الفضل في ذلك يرجع بالأساس لوجود تشريع متطور يشمل حماية مفصلة للبيانات ذات الطابع الشخصي ، وفي ظل غياب أطر قانونية موازية في باقي بلدان العالم خاصة العربية منها سيظل الحق في النسيان الرقمي في يد الأوروبيين فقط .

كخلاصة لهذا المبحث يمكن القول انه مع الإجماع الفقهي والقضائي بان الحق في النسيان الرقمي عنصر من عناصر الحياة الخاصة المحمية قانونا ، بقي فقط أن يتم تكريسه بنص قانوني منفرد خاص يراعي خصوصية البيانات ذات الطابع الشخصي للفرد من جهة وطبيعة شبكة الانترنت وخصوصية التعامل معها من جهة ثانية ، حتى يرقى هذا الحق الفتي إلى مصاف باقي حقوق الإنسان ويتمكن الفرد من ممارسة حقه في الدخول طي النسيان الرقمي بصورة واضحة ومضمونة

#### خاتمة

في ختام هذا البحث البسيط نرى أنه من الواجب على المشرع الجزائري الإسراع في سن تشريع متكامل بشأن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي ، يحدد فيه مفهوم هذه البيانات ، وحقوق الشخص المعني بها، والتزامات المسؤول عن معالجتها ، و تكريس الحق في النسيان الرقمي في هذا القانون بنص صريح باعتباره احد حقوق الشخص صاحب البيانات ، مع الحرص على انشاء لجنة وطنية مستقلة تسهر على التطبيق الحسن لهذا القانون على غرار اللجنة الوطنية الفرنسية للمعلوماتية والحريات ، كما نهييب بمشرعنا

الجزائري أن يستلمهم من القانون الفرنسي في هذا المجال ، لأنه كان مصدر الهام للتشريع الأوروبي كله ، وكذلك دول استراليا والأرجنتين ، بل والولايات المتحدة الأمريكية نفسها . كما أن صدور قانون لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي سيشكل خطوة هامة في سبيل تطبيق وتكريس الفقرة الأخيرة من المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2016 التي بقيت حبرا على ورق منذ صدور الدستور .

الهوامش :

1/القانون: 17/78 بتاريخ 06 جانفي 1978 بشأن المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات والبطاقات والحريات.ج ر ف (1-7-1978)

الدكتور عبد الهادي فوزي العوضي -الحق في الدخول في طبي النسيان على شبة الانترنت دار النهضة القاهرة - الطبعة الأولى 2014 ص 23 / 2 .

3 \A-ARAMAZANI , le droit a l'oubli et internet RDTI n43-2/2011,pp34-49 page 34

4 /للاشارة فإن هذه اللجنة أنشئت بموجب القانون الصادر في 6جانفي 1978 المتعلق بالمعلوماتية والحريات انظر لأكثر تفصل بخصوص تكوين هذه اللجنة ومهامها الدكتور شريف يوسف خاطر: حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية ، دراسة تحليلية لحق الإطلاع على البيانات الشخصية – دراسة مقارنة - دار الفكر والقانون، المنصورة ، مصر، الطبعة الأولى 2015 صفحة 99 وما يليها .

5\ Jean – christophe DUTON et virgunie BECHT « le droit a l'oubli numérique : une vide juridique ) ،disponible sur le site [www.journaldunet.com](http://www.journaldunet.com) -derniere visite le 12-10-2016

6 \ Jean-christoph Duton et virgunie BECHT , art ;prec ;

7\ Rapport cyber lex , groupe de travail DAO .L'oubli numérique est il droit face a une mémoire numérique illimitée 25/05/2010 page 50. Disponible sur [www.cyberlex.org](http://www.cyberlex.org) dernière visite le 23/10/2016

8/ يشترط في البيانات ذات الطابع الشخصي ان تكون متعلقة بشخص طبيعي وليس بشخص اعتباري مهما كانت جنسيته ولونه و دينه وان يكون هذا الشخص حيا حتى يستشار قبل جمع بياناته .انظر المادة 07 من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي المشار إليه سابقا .

9/ د عبد الهادي فوزي العوضي ...المرجع السابق ،ص 100.

10/ د عبد الهادي فوزي العوضي ...نفس المرجع السابق ،ص 100.

11/ أنظر على سبيل المثال المادة الثامنة من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي .

انظر لأكثر تفصل بخصوص معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المؤلف السالف الذكر للدكتور شريف /12 يوسف خاطر ص 41 وما يليها .

13 \ Sophie LALANDE : l'adresse IP de votre ordinateur une donnée personnelle relevant du régime de protection communautaire .disponible sur le site [www.droit-tic.org](http://www.droit-tic.org) dernière visite le 22/ 10/2016

14 \ CA Paris 27.04.2007 , CA Paris 27 .04.2007 disponible sur le site [www.legalis.net](http://www.legalis.net) la dernière visite le 12.10.2016

15 \ Zahra REQBA L'adresse IP est- elle une donnée à caractère personnel ? disponible sur le site [www.village-justice.comderniere](http://www.village-justice.comderniere) la dernière visite le 22/10/2016

16 \ Cass.crim 04 avril2007 Disponible sur : [www.leglis.net](http://www.leglis.net) dernière visite le 22/10/2016

17 / انظر لأكثر تفصيل بخصوص المقصود بملفات الكوكيز وأنواعها ومخاطرها على حرمة الحياة الخاصة للفرد- مؤلف للدكتورة بولين أنطونيوس أيوب: الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية - دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة الاولى سنة 2009 الصفحة 209 وما يليها .

18/ الدكتور عبد الهادي فوزي العوضي المرجع السابق ص 109.

19/ الدكتور عبد الهادي فوزي العوضي المرجع السابق ص 108 .

20/ الدكتور محمد الشهاوي : الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة . دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الاولى سنة 2005, صفحة 215

21 / عبد الهادي فوزي العوضي : المرجع السابق ص 78

22/ محمد الشهاوي المرجع السابق ص217

23/ عبد الهادي فوزي العوضي المرجع السابق ص 76 و77

24/ حيث حيث تنص المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر سنة 1978 بشأن المعالجة الالكترونية للبيانات والمعلومات والبطاقات والحريات على أن المعلومات يجب أن تكون في خدمة كل مواطن وتطورها وتنميتها يجب أن يأخذ في الاعتبار علاقات التعاون الدولي, هذه المعلومات أو البيانات لا يجب أن تتضمن اعتداء على الهوية الإنسانية ولا حقوق الإنسان ولا الحياة الخاصة ولا الحريات الفردية أو العامة. انظر لأكثر تفصيل بهذا الخصوص مؤلف الدكتور شريف يوسف خاطر سابق الذكر ص 05 وما يليها

25/ عبد الهادي فوزي العوضي المرجع السابق ص 79

26 / انظر لأكثر تفصيل بخصوص وقائع هذه القضايا ومناطق الأحكام فيها وتسببها المرجع السابق الذكر للدكتور عبد الهادي فوزي العوضي, فهرس الصفحات 75.74

27/ للإشارة فإن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي سبقت هذا الدليل في تكريس الحق في حرمة الحياة الخاصة بصفة عامة ،والحق في النسيان الرقمي ولو بصفة ضمنية أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في المادة 12 منه - وهو الحق المكرس بموجب المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ( ICCPR ) . وعلى المستوى الإقليمي بموجب المادة (08) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ( روما سنة 1950 ) و المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، وكذا القواعد التي تبنتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1980 والتي تعتبره بمثابة إرشادات و توصيات أساسية لحماية البيانات الخاصة . هذا بالإضافة لاتفاقية الاتحاد الأوروبي الخاصة بحماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية لسنة 1981. كل هذه الاتفاقيات وغيرها تعتبر بمثابة نصوص تشريعية تركز ولو يصفه غير مباشرة للحق في الدخول طي النسيان في /العالم الرقمي . انظر لأكثر تفصيل بخصوص الشريعة الدولية لحماية البيانات الشخصية من مخاطر المعلوماتية مؤلف الدكتور: بولين أنطونيوس أيوب : المرجع السابق صفحة 308 وما يليها



- 28/من أهم هذه النصوص القانونية نجد المادة 32 من قانون البريد والمواصلات لسنة 2001 والمادة 06 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي والمادة 27 من قانون تشجيع النشر وحماية الإبداع على الانترنت لسنة 2009 وغيرها من النصوص التي تتضمن الحق في النسيان الرقمي
- 29/الدستور الجزائري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية عد د14 الصادر بتاريخ 2016/03/ 07
- 30 /القانون 04/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني الجريدة الرسمية عدد 6 الصادر بتاريخ 2015/02/10
- القانون 10-05 مؤرخ في 20 جويلية 2005 المتضمن القانون المدني الجريد الرسمية العدد44 بتاريخ 26-06-2005/31
- 32/عبد الهادي فوزي العوضي -المرجع السابق ص 55
- 33 \ Charlotte HEYLLIARDE :le droit a l'oubli sur internet. Mémoire de Master 2 ; Université Pari-sud ; 2012 P 05
- 34 \Charlotte HEYLLIARDE : op cit p 06
- 35 \ TGI Paris,20 Avril 1983 .disponible sur le site [www.leglis.com](http://www.leglis.com) dernière visite 24.10.2016
- 36 \ TGI Paris,20 Avril 1983 .disponible sur le site [www.leglis.com](http://www.leglis.com) dernière visite 24.10.2016
- 37 \ ANTHONY BEM, Droit a l'oubli Google condamné à la désindexation de dernière nom et prénom de son moteur de recherche disponible sur [www.légaviot.fr](http://www.légaviot.fr) visite le 19/10/2016.